وسلم انما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله على
مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل وفعل
الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل
المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين
والله اعلم **قوله** فشل قائما هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان
حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري
وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الشاء
لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما **قوله**
ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله
ابن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم
وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
بهذه الخميصة الى ابي جهم فان مباحب الخميصة ابو جهم بفتح
الجيم وبغير ياء واسمه تميم بن حذيفة العدوي **قوله** صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من
الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى
الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك **قوله** كان
بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة
يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من
سترته **قوله** كان يتحرى موضع مكان المصحف يتحرى المراد بالتسبيح
صلاة النافلة والتسحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة
في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل
موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه
فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس

علما وللافتا او استماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو
مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف
السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو
ما ذكرناه **قوله** كان بين الممر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة
الجدار وانما اخر الممر عن الجدار لئلا يقطع نظر اهل الصف
الاول بعضه عن بعض **قوله** كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة
فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان
فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة
اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يعدل اليها بل يجعلها عن يمينه
او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها
عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب
الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب
الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة
وقال احمد بن حنبل رحمه الله يقطعها الكلب الاسود في قلبي
من الحمار والمراة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص
فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عائشة
المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال
مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف
لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا
هؤلاء الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي
نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شيء واردوا ما
استطعم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ

Copyright © King Saud University